فصل في فضل الفقه وذكر الفقهاء
فصل في بيان السنة والجماعة
فصل فيمن يحل الفتوى ومن لا يحل له
فصل في آداب المفتي والمستفتي
فصل في آداب المفتي والفوائد
فصل هل يجوز للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات
كتاب الطهارات
والمعاني التي تقضي للوضوء
فرض الغسل
والطهارات جائزة بالاحداث جائزة بماء السماء
باب
باب المسح على الخفين
باب الحيض
باب الاستنجاء
كتاب الصلاة
باب الاذان
٥٨ باب شروط الصلاة التي تتقدمها
٦٠ باب صفة الصلاة
٧٣ فصل في سجدتي الشكر
٧٦ والجماعة سنة مؤكدة
٨٥ باب قضاء الفوائت
٨٦ باب الاوقات التي لا تكره فيها الصلاة
٩٠ فصل فيما يستحب في القراءة وفيما لا يستحب
٩٨ باب النوافل
٩٥ فصل في بيان الاماكن التي نوفي فيها بالنذر
٩٥ نوع آخر في صلاة الجماعة
٩٦ باب سجود السهو
١٠١ باب صلاة المريض
١٠٢ باب سجود التلاوة
١٠٤ باب صلاة المسافر
١٠٧ باب الجمعة
١١٥ باب العيدين
١٢٠ باب صلاة الكسوف
١٢١ باب الاستسقاء
١٢٢ باب قيام رمضان
١٢٩ باب صلاة الخوف
١٢٩ باب الجنائز
١٣٧ فصل في التغرية والتيمم
١٣٧ فصل في الاستبحار للغسل وغيره
١٣٨ فصل في نقل الميت من بلد الى بلد
٣٩ باب الشهيد
١٤١ باب الصلاة في الكعبة
١٤١ كتاب الزكوة
١٤٤ باب زكوة الابل
١٤٥ باب صدقة البقر
١٤٦ باب صدقة الغنم
١٤٨ باب زكوة الفضة
١٤٩ باب زكوة الذهب
١٤٩ باب زكوة العروض
١٥٢ باب الزروع والثمار
١٥١ باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
١٥٢ باب صدقة الفطر
١٥٥ كتاب الصوم
١٦٨ باب الاعتكاف
١٧٠ كتاب الحج
١٨١ باب القران
١٨١ باب التمتع
١٨٢ باب الجنايات
١٨٤ باب الاحصار
١٨٥ باب الفوات
١٨٥ باب الحج عن الغير
١٨٦ باب الهدى
١٨٧ كتاب البيوع
١٩٥ باب خيار الشرط
١٩٧ باب خيار الرؤية
١٩٩ باب خيار العيب
باب

٢٠٢ باب البيع الفاسد

٢٠٦ باب في بيع الوفا وغيره

٢٠٩ فصل في انتفاع المرهون للمراهن والمرتهن

٢١٠ فصل في المواجر

٢١٢ باب الاقالة

٢١٣ باب المرابحة والتولية

٢١٥ باب الربا

٢١٩ باب السلم

٢٢١ كتاب الصرف

٢٢٣ كتاب الرهن

٢٣٠ باب الحجر

٢٣٣ كتاب الاقرار

٢٣٦ كتاب الاجارة

٢٥٠ كتاب الشفعة

٢٥٨ كتاب الشركة

٢٦١ كتاب المضاربة

٢٦٥ كتاب الوكالة

٢٧٠ كتاب الكفالة

٢٨٧ فصل في صرف مال الوقف الى عمر الوجه الذي جعل له

٢٩٨ كتاب الغصب

٥٢٨ باب الحظر والاباحة
٥٣٥ كتاب الوصايا
٥٤٧ كتاب الفرايض
٥٥٤ باب الكفر
٥٥٦ باب ميراث الحمل
٥٥٧ باب مقاسمة الجد
٥٥٨ باب مقاسمة الجدات
٥٥٩ باب ذوي الارحام
٥٦٠ باب الميراث بالولاء
٥٦١ باب حساب الفرايض
٥٦٢ باب القسمة
٥٦٤ باب ما يجوز للرجل من اخذ ما عليه او اكراه غرمائه اياه
٥٦٥ باب اقرار بعض الورثة
٥٦٧ باب الاقرار
٥٦٨ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
٥٧٢ كتاب الفوايد من تاليف الشيخ ابي نصر سعد بن ابي القاسم القطار الغزولي
٥٧٣ المسايل في المواريث

الراجي مجتهد والابيس متكلف

كتاب المضمرات

على القدوري

تأليف الشيخ الامام والحبر الهمام

العالم العلامة العمدة

يوسف بن عمر رحمه

الشهيد بالكاروري

الحنفي تغمده

١١٧٢

الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته ونفعنا

به امين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

الحمد لله الذي جعل علم الهدى علم الاسلام والعمل به معلم التقى وابقى دليل الى معرفة السلام وختم النبوة ببني بالحلال والحرام وصلى الله عليه وعلى اله الاهتداء في الافتداء والاقتداء وبعد فان مختصر القدوري كان اجل الحرام واعظم النظام فاجل فسر جمل الفاظه ومعانيه سفرا سفير العلام في البيانات والمنافع والانفع والهداية والمعرب اعرابا للكلام والطحاوي وتحفة الفقهاء وسائر كتب الاحكام صير الله منافع بيانه نفاريعهم انفع من غمامة الغمام حتى اسفر مباسم المضمرات مفاتر اللثام واصبح صور المعضلات مصباحا في الظلام فحوى منها عين ما راى رواياتهم وان وقع مكررا وما اختار للفتوى وغيرها من الروايات اروى لرواية الاوام وروى المنقول من البيانات والمنافع تتميم والانفع بالف والهدية بها والمعرب بيانا لسبق الافهام واسمى عنها من الكتب باسمائها للاعلام للاعلام غنية عن قنية الكتب المدونة للافتاء ولهذا المرام وسماه جامع المضمرات والمشكلات اضعف عباد الله الستار للاجرام والغفار للاثام يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكاروري المعروف بلبيره شيخ عمر را رحمه الله مع المسلمين في دار السلام واسكن اسلافه اعلا غرف الجنان والخيام انه المجيب لمن يجيب عن الاثام والراعي لمن يدعيه داعية السلام

ثم اعلم ان هذا الكتاب لما كان جامعا لحل اعم المشكلات وحاويا لجواب اغلب الفتاوى في الواقعات ولا بد من تقديم بيان المعاملات المعلمة على الافتاء وفصل في فضل الفقه وذكر الفقهاء وفي بيان السنة والجماعة وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل وفي اداب المفتي والمستفتي وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات لتكون ادعى الى التثبت على الخوف والرجاء والله الى التثبت بها هذا اب الملة البيضاء وبالله العون والعصمة والتوفيق فنقول اما العلامات المعلمة على الافتاء

فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وفي بعضها وفي فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ

الفاظ التصحيح

المذكورة

المذكورة في متن هذا الكتاب في محالها في حاشية البزدوي في قوله
هو الصحيح فان لفظة الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا
ولفظة الصحيح تقتضي ان يكون غيرها غير صحيح وفي مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي رحمة الله عليه

فصل في فضل الفقه وذكر الفقهاء

قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين
وفي خبر اخر لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وفي خبر اخر قليل الفقه خير من كثير العمل وفي خبر اخر مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة القدر وفي خبر اخر مذاكرة العلم
ساعة خير من عبادة عشرين الف يوم وفي خبر اخر مجالسة
العلم ساعة خير من عبادة سبعين عاما ثم ان العلم هو معرفة
الشيء لغير تكلف وحد الفقه معرفة الشيء بنوع من التكلف
ولهذا يقال لله تعالى عالما ولا يقال فقيها لانه متعال
عن التكلف وروي عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انا نجد
في التوراة التي انزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ان الله تعالى
قال انه سيكون في امة محمد صلى الله عليه وسلم فقهاء يكنى ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه وحكي ان محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال
يا ابا حنيفة بلغني انك تضع مسايل بالقياس وتترك احاديث
جدي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة يا ابن رسول الله
اني سائل منك ثلاث مسايل فاجبني احداها الصلوة افضل
واعظم شانا ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا بالقياس
لقلنا ان المراة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي
الصوم ولكنا نقول تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر
والثاني الذي انجس واقذر ام البول قال البول فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو كان قولنا مخالفا للمنصوص لكان الغسل بالبول
اقيس ولكنا نقول بوجوب الغسل بالمني دون البول عملا بالاثر
والخبر والثالث المراة اضعف واعجز ام الرجل قال محمد بن علي

المرأة اضعف فقال لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان الضعيف في الميراث للمرأة الضعيفة البتة ولكن نقول كما قال الله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا مذهبنا بناه على كتاب الله تعالى واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي والطفه واعتد به وترك قول المخالفين والعائبين فيه قال الامام القاضي الاجل ابو بكر العقولي جد المصنف من قبل الام رحمه الله حكى عن الحكم بن عبد الله انه قال رأى عبد الله بن مسعود الحرث وسقاء علقمة وحصد ابراهيم النخعي وداسه سليمان وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن ووضعه المشايخ ونطعمه نحن فصل قرأ الفقيه ابو الليث على الفقيه ابي جعفر الهندواني قال قرأت على الفقيه علي ابن احمد بن الفارسي قال قرأت على نصير بن يحيى قال قرأت على ابي سليمان الجوزجاني قال قرأت على محمد بن الحسن قال قرأت على ابي يوسف قال قرأت على ابي حنيفة رضي الله عنهم وجزاهم خيرا ويروى ان محمد بن الحسن دخل المسجد الحرام فرأى سفيان الثوري فجلس اليه واستقبل الكعبة وقال بلغني ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى وجه الوالدين عبادة والنظر الى المصحف عبادة قال سفيان لغم والنظر اليك والى مثلك عبادة وروى الوليد بن سلام قال كان شابان مختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الا ننظر الى حرص هذا الرجل يعني الحسن رحمه الله دخلت عليه البارحة وهو يتعشى وخادمه على رأسه يدرس كتابا وهو يسمع ومثل هذا يحكى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجزاهم عن الاسلام والاحكام خيرا

فصل في بيان السنة والجماعة

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضا حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من

من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر
حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم متى نعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال
اذا وجد في نفسه عشر اشياء هو على السنة والجماعة يصلي الصلوا
الخمس مع الجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا تذكروا
احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا
يشك في الخبر ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد
بذنب ولا يدع الصلاة على احد مات من اهل القبلة ويرى
المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام
بر وفاجر وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول من فضل ابا
بكر وعمر واحب عثمان وعليا رضي الله عنهم ومسح على الخفين
وامن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يكفر احدا بذنب
ولا يتكلم في الله عز وجل بشيء وروي عن ابي يوسف رحمه الله
قال العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام علم وحكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده رجلان يناظران
في الكلام فقال الرشيد احكم بينهما يا ابا يوسف فقال يا
امير المومنين انا لا اشتغل بما لا يعنيني فاستحسن الخليفة
ذلك وامر له بعشرة الاف درهم وامر بان يكتب في الديوان
ان ابا يوسف احد عشرة الاف درهم يترك ما لا يعنيه قال
المصنف كنت نائما فجري على لساني الفقيه كل الفقيه من ترك
ما لا يعنيه وذكر الفقيه الزاهد ابو الليث رحمه الله في كتاب
السبتان من تصنيفه ان من اراد ان يخوض في الاختلاف
والجدال في الدين فليقل امنت بجميع ما قال الله تعالى كما اراد
الله تعالى وامنت بجميع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف اشهد الله
عز وجل واشهد ملايكته ورسله وجميع خلقه اني امنت بالله
وحده لا شريك له وامنت بملايكته وجميع كتبه ورسله واليوم الاخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى وامنت بحل ما احل الله
تعالى وحرمت ما حرم الله تعالى واحببت جميع الملايكة
والانبيا والصحابة والتابعين والصالحين واكتفى بالله شهيدا

وكفى بالله وكيلا **فصل** فيمن تحل له الفتوى ومن لا تحل له
حق تحل له الفتوى سئل ابو نصر بن سلام رحمه الله عن
مقدار ما يعلم الرجل قال اما ابو يوسف رحمه الله فقد
شدد الامر فيه وقال لا يسمع لاحد ان يفتي بالراي الا
من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ
وعرف اقاويل الصحابة وعرف المفتي به ووجوه الكلام
وروي عن محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاياه
جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلد
ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان يفتي قال ان كان من
اهل الاجتهاد لا يسعه ان يفتي وهو ان يعرف وجوه
المسايل وبنظر اقرانه وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين
ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان
الناس قد استغنوا عنه لكثرة من اجزاه كما روي عن داود الطائي
رحمه الله انه تقدم على ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اشتغل
بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون وفي بيوع الملتقط
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي للذي ابتلي في امر دينه
ان يسئل فقهاء زمانه في بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره
وان كان فقيهان واتفقا احد لقولهما وكذا ان كانوا اكثر
فاتفق اثنان وان اختلفوا يختار الصواب وسئل ايضا عن
رجل يفتي وهو ماجن قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي
وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان المشي اذا كان ظاهرا فلا
باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي
وحكي ان رجلا اجرى لسانه بلفظ اشكل عليه انه هل يقع
الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك فقال
اذهب الى محمد بن سلمة فاسأله فلما اتاه وسأله قال اذهب
الى نصير بن يحيى فاسأله فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة
فمل الرجل وقال امرأتي طالق ثلاثا هل بقي لاحد فيه اشكال
قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر
ابن سلام اذا الح عليه مستفت وقال حيث من مكان بعيد
يقول ما نحن فيه دينك من حيث جيت ولا نحن عما عليه لمذاهبنا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول

الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فان الحق عليه حار له ان
يجيب له مثل هذا الكلام قال المصنف سمعت استاذي شيخ
الاسلام يوسف بن اسحاق للخطيبي رحمه الله يقول كان
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله يتوقف في كتبه جواب الفتوى
فجاء مستفت واخ فقال هذا لا يحتمل التوقف فقد اسئلة
فاذا امراة ماتت وفي بطنها ولد حي ما ذا يصنع فقدم على
ذلك التوقف فكتب يشق جنبها الايسر بدر ثم محمد ويستخرج
الولد فكان بعد ذلك لا يتوقف في الجواب وقال يكون
من المسائل مثل هذه المسئلة وهذا هو الاولى وذكر
في كتاب فقه الاكبر ان رجلا لو ابتلع دن لرجل ثم مات
لا يشق بطنه ولا يستخرج ولكن يوخذ الضمان من تركته في
المهذب وان لم يترك شيا لا يجب شئ ولو مات امراة وفي
بطنها ولد يجرح جنبها الايسر ويخرج ولدها لان في الدرج
يمكن اقامة الضمان مقامه ولا يشق السنق لان فيه اهانة
لولد ادم وفي الفصل الثاني تخليص النفس وانه واجب •

فصل في اداب المفتي والمستفتي

اعلم ان اتفاق الائمة هدى واختلافهم رحمة وقد سعة على
الناس واذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شا اخذ بقوله وان شاء
اخذ بقولهما وان كان احد سمع الى حنيفة رضي الله عنه
ياخذ بقولهما البته لا اذا اصطلح المشايخ الاخذ بقول
ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى فوت وقت رمز رحمه الله في فقود المريض للصلاة
انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه اسهل على المريض وان
كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او ك
محتبيا ليكون فرقا بين الفعل وبين القعود الذي له حكم
القيام ولكن هذا سهل على المريض لانه لم يتعود هذا القعود
وكذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير
ذنب وهذا قول رمز رحمه الله سد الباب السعاية وان
كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف

عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا
لمصلحة اهل الزمان ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل
المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم
واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسنن
السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجب به مالا
ولا يرجو اعليه في الدنيا منالا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة
ويعقب الندامة ويحل بالاعتقاد على اقواله وافعاله وزل
الاعتقال عن اثاله واحواله ويكون ما اخذ ما حوذا عليه في
الدنيا واخذه من اخذا في العقبى وحكي عن القاضي الامام
النجيب ابي بكر العتوي رحمه الله انه كتب جواب المسئلة وكان
المستفتي خياطا فسمع لثوبه دوي وعرف فلما انتزع ذلك امر
القاضي بفسخها وابائهما عن ثوب به تحرزا عن شبهة الرشوة
والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة
حسنة ومن شرايط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب
والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان
والامراء فليكتب جواب من يسبق عنيا كان او فقيرا حتى يكون العبد
من الميل والمين ومن اداب ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا
المسئلة بالتصحيح مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب
وان لم يتضح فانه يسيل عن المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال
ثم يجيب فنصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرايطه ان لا يرمي
بالكاغذ كما اعتاده بعض لان فيه اسم الله وتعظيم اسم الله واجب
قال الفقيه جعفر بن محمد النسفي رحمه الله سمعت الفقيه
ابابكر محمد الزراري رحمه الله يقول كنت اذا كتبت الجواب
رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الليث احمد بن
ابراهيم الكرابيسي البخاري فعاب علي وقال لا يجوز ذلك لان
فيه اسم الله تعالى فاحضرت ذلك فتركت الرمي وحفظت
حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام
علاء الدين ابا بكر محمد بن حامد الحلي رحمه الله وكان لا ياخذ رقعة
الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ ياخذهم
ويجمع الفتاوى ثم يدفعها اليه فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير
ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير

وحكي

وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن
ست عشرة سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه يجوز للشاب
ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات
محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل
العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا
وقيل في قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم هم الفقهاء العلماء لان الملوك والامراء
امروا ان يعلموا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم في الفتاوي
الراجية **فصل في آداب المفتي والفوائد**
عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم وقال
له ايجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار
به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم يقول ابي يوسف رحمه الله ثم يقول محمد بن الحسن رحمه الله
ثم يقول زفر بن الهذيل رحمه الله والحسن بن زياد رحمه الله
وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في
جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه
كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس
كلهم عيال ابي حنيفة رضي الله عنه في الفقه وبهذا قيل سلم
لابي حنيفة رضي الله عنه سبعة اثمان العلم **قيل** لعاصم بن
يوسف رحمه الله انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رحمه الله فقال
لان ابا حنيفة رضي الله عنه اولى من الفهم ما لم يفت فادرك
بفهمه ما لم يدرك ولا يسعنا ان نفتي بقول ما لم نفهم وقيل
ازلى الشرط للاحتياط حفظ المبسوط ولو سئلنا عن شفعوي
قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها يحل له المقام
معها عند الشافعي رحمه الله امرا اجنبيا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الامام القاضي علي السعدي انه سئل عن
فقيهين افتيا جوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال يتبع
قول افقههما بعد ان يكون اورعهما وفي الجملة يجب ان يكون
المفتي حليما رزينا لين القول مبسوط الوجه وينبغي ان يقدم
لمن جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله

عنهما راس العقل ان يعفو الرجل عن من ظلمه وان يتواضع لمن دونه
وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسايل الدينية التي
اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق
او يكتب وبالله التوفيق او يكتب بالله العصمة ونحو ذلك كره
بعضهم الافتتاح لقوله عليه السلام اجراكم على الفتوى اجراكم
على النار وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان ناسا كانوا
يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال ادركت ماية وعشرين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم وبارك فما منهم من احد
سيل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح
انه لا يكره ذلك لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسيلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السوال
وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وعن
عيسى صلوات الله عليه لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فيظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما رووا اذا لم يكن اهلا
وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته
ملايكة السموات والارض لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان
يعرف اقاويل العلما ويعرف من اين قالوا ويعلم معاملات
الناس فان عرف اقاويل العلما ويعرف من اين قالوا ويعلم
معاملات الناس فاعرف اقاويل العلما ولم يعرف مذهبهم فان
سيل عن مسيلة يعلم ان علما الدين ينخل مذهبهم قد اتفقوا
عليه فلا باس بان يقول هذا جايز وهذا لا يجوز ويكون قوله
على سبيل الحكاية وان كانت مسيلة قد اختلفوا فيها فلا باس
بان يقول هذا جايز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز
وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف بحجة قيل
معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد
اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد واما اذا كان خلاف نصه
فلا في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي عماد
وعماد هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل المجالس
عند الله مجلس النظر فان فيه تخليص حجج الله تعالى وروي انه

عليه

عليه السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
في طلب العلم افضل عند الله من عشرة الاف سنة وروى انه
عليه السلام قال من تعلم بابا واحدا وسعه لم يكن في النار احد اشد
عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا سيعذب به وفي
الحديث من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان تخطوا وقال عليه السلام
من درس مسئلة من العلم سلا رجل مات وترك اثما فاما كله له
اعطاه الله ثواب اجر اربعين الف سنة وفي الحديث يوزن يوم
القيامة مداد العلما مع دم الشهدا فيرجح مداد العلما على دم الشهدا

في الامس فصل هل يجوز للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات

يحتاج في هذا الفصل الى تفسير غيره في الشرعيات وكيفيته والى
تفسير الاجتهاد وما به يصير المرء مجتهدا والى بيان ان المجتهد
يصيب في كل حال امر يجوز عليه الخطا فالتقليد حمل ما يدعى
له قلادة في عنقه من غير دليل وهو ان يتبع الجاهل العالم
ويعتقد معتقده على سبيل الجزم من غير تردد ولا ارتياب
بلا دليل والمراد بالتقليد العوام ومن كان مثل حالهم من
الفقها الذين لم يبلغوا محل الاجتهاد فاما المجتهد فالواجب عليه
ان يعمل برأي نفسه ولا يجوز له ان يعمل برأي غيره الا برواية
عن مجتهد رحمه الله فانه قال يجوز له تقليد من هو اعلم منه
والاجتهاد في اللغة بذل المجهود في ادراك المقصود وسبيله
وفي عرف الفقها بذل الوسع والطاقة في طلب الشرعي بطريقه
وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
ما يتعلق به الاحكام الشرعية دون ما سعلق به المواعظ والقصص
وان يكون عالما بمعاني خطابات الشرع وذلك لمعرفة اقسام
الكلام وموارده ومصادره لان الحكم يختلف باختلافها وينبغي
ان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
على حسب ما ذكرنا بعضه فاما معرفة الفروع المستخرجة من
الاصول باراي المجتهدين فليس بشرط فاذا بلغ هذه الدرجة
فانه يفتي برأي نفسه فان لم يبلغ هذه الدرجه واستفتي
عن مسئلة بان عرف جوابها من قول السلف يجب والا فلا حسنا
الى تصويب المجتهد اجمعت الامة على ان المجتهد قد يصيب وقد

يخطئ في العقليات الا على قول ابي الحسن العنبري على ما ذكر
واختلفوا في الشرعيات فالمذهب عند عامة المعتزلة وكثير
الاشعرية انه يصيب على كل حال واتفق اهل السنة والجماعة
على انه قد يخطئ وقد يصيب واختلفوا في تفسير الاجتهاد قال الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله اذا اخطأ في اصابة
الحق يكون مخطئا في اجتهاده ايضا وقال عامة مشايخ سمرقند
كابي الحسن الرستغفني وغيره انه مصيب في الاجتهاد على كل حال
اصاب الحق ام لم يصب وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد معينا وهذا
لا كرنا انه مصيب في الطلب وان اخطأ المطلوب ثم الخلاف
بيننا وبين المعتزلة مبنا على ان الحق عندنا امر واحد اتفقنا
على ان الحق في العقليات واحد وان المجتهد فيها يخطئ ويصيب
لما روي عن ابي الحسن العنبري من المعتزلة ان الحق فيها حقوق
وان كل مجتهد فيها يصيب وهذا القول باطل رد عليه جميع فرق
من اهل الاعتزال لعنهم الله فضلا من غيرهم لما فيه من تصويب
الدهرية والسوفسطائية واليهود والنصارى والمشبهة والمجسمة وجعل كل
فريق منهم على الحق وانه محال واما الشرعيات ما ثبت بدليل
مقطوع به فالحق فيه واحد حتى يكفر راده ويضلل جاحده وما
يسوغ فيه الاجتهاد اختلفوا فيه قالت المعتزلة الحق فيها
حقوق وقال اهل السنة والجماعة الحق فيها معين لان الجمع
بين النقيضين المتنافيين وهو الحل والحرمة والصحة والفساد
في حق شخص واحد في محل واحد في زمان واحد من باب التناقض
ونسبة التناقض الى الشرع محال ولهذا المعنى اتفقنا ان الحق
في العقليات واحد لان القول بوجود الصانع وعدم وحدة
العالم وقدمه تناقض بين وكذا القول بانه تعالى جسم وعلى
جسم وانه جايز الرؤية ومحل الرؤية تناقض ظاهر فان قيل
لا نسلم بان ما هو احد التناقض يتحقق في الشرعيات لان التناقض
في الجمع بين الحل والحرمة في محل واحد في زمان واحد في حق شخصين
او في حق شخص واحد في زمانين لا يدري ان المرأة في زمان
واحد حلال في حق شخص حرام في حق شخص آخر لم لا يكون هذا
لا يجوز ان يكون المحل الواحد حلالا في حق احد المجتهدين حراما

في حق الآخر قلنا ما ذكرنا جاز في موارد النصوص اما في المجتهدات لا يجوز بيانه وهو ان الشرع متى حكم على كون المحل حراما في حق شخص حلالا في حق كان ذلك بيانا على ان المصلحة في حق احدهما الحل وفي حق الآخر الحرمة ولا تناقض عند تبدل المصلحة اما في المجتهدات لا تنصيص من جهة الشرع والمصلحة متحدة في حقهما ظاهر برأينا واجتهادنا والداعي الى الحل والحرمة سواء والقول بالحل في حق احدهما وبالحرمة في حق الآخر مع اتحاد المصلحة واستواء الداعي يكون تناقضا

كتاب الطهارات

قد مر في سائر كتب الفقه العبادات على المعاملات والروابط لكونها اهم من غيرها ثم الصلاة قدمت على غيرها لانها تالية الايمان بالنص والخبر قال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني على الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة ثم قدم الطهارة هنا على الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعا وكل ترتيب وجب طبعا وجب وضعا وخصهما بالبداية دون سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار بخلاف سائر الشروط الكتابة جمع الحروف ومنها الكتاب وقال كتاب الطهارات ولم يقل كتاب الطهارة كما قال كتاب الصلوة والزكوة والصوم لتعدد الطهارة فاختلافها من الطهارة ثم الصغرى والكبرى والحدث والخبث والثوب والبدن شيء الطهارة بالماء والتراب اما سائر المشروعات لم تختلف حسب انواع الطهارة فان الصلاة مشتملة على الركعات وانها مشتملة على الاركان المخصوصة من القيام والقراءة والقيام والركوع والسجود والقعدة واما صلاة الجنازة فليست بصلاة حقيقة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث واما مواضع الضرورة فمستثناة من قواعد الشرع والطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة فان كان اهل اللغة يعرفونها فالاسم لغوي وان كانوا لا

مواضع الضرورات مستثناة من قواعد الشرع

لا يعرفونها فالاسم شرعي فيه معنى اللغة فان قيل المصدر
لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك
شايع كالعلم والبيع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة اعلم ان المصنف ابتدا بآية من كتاب الله
تبركا به وان كان من حق الدليل ان يكون موخرا عن المدلول
في الايراد لان الاحكام انما تؤخذ من الاصول فكان الاحكام
فرعها فاعلم انه يبتدا في الكتب بصور المسايل ثم بالاحكام
ثم بالدلايل والمشهور ان المطالبة لا مدخل لها في القسمين
الاولين وانما محلها القسم الثالث وكان الشيخ الامام شمس
الدين الكردي رحمه الله يقول ان صور المسئلة فقد
ثبت بالوضع والاصطلاح وان منع الحكم فقد ثبت بالنقل المتواتر
ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال هكذا ثم سيل بعد ذلك عن
الدليل وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا باحرف النداء
واي معرفة وها منبهة للتنبيه وقوله الذين امنوا صفة وتفسير
لاي مبهمة ثم كلمة اي وان كانت نكرة يراد بها جزء ما يضاف اليها لكنها
وصفت بصفة عامة فتعم لسائر النكرات في موضع الاثبات
على ما عرف وبالفارسية هاي واي كدام يعني كدامرها هوش دار
الذين امنوا اتاكن ايمان اوردده اذا اسم للوقت وهو ظرف
وفيه معنى الشرط اذا دخل الفا في جوابه قوله قمتم معناه اردتم
القيام وهذا لان الارادة سبب الفعل فاقيم المسبب مقام
السبب لمناسبة بينهما وقيل قمتم اي قصدتم لان من توجه
الى شئ وقام اليه كان قاصدا له لا محالة كذا في الكشاف ونظام
الآية استدل اصحاب الظواهر فقالوا سبب وجوب الطهارة
القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضا قلنا
الحدث فيه مضمر عند جمهور الفقهاء اي اذا قمتم الى الصلاة
وانتم محدثون لان الحدث مذكور في الطهارة الكبرى قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وكذلك في البدل وهو التيمم
فقال او جاء احد منكم الي من الغايط فدل على ان الاصل ايضا
متعلق بالحدث وقيل المعنى اذا قمتم من المضجع اي من منامكم
الى الصلاة وعلى هذا لا حاجة الى اضمار الحدث فان النوم حدث
وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يتوضا لكل

صلاة

صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر
رضي الله تعالى عنه يا رسول الله رأيتك اليوم فعلت شيئا لم
تكن تفعله من قبل فقال صلى الله عليه وسلم فعلته عمدا كي لا يحرجوا
الغسل الاسالة وقيل تسيل الماء على العين وازالة الدرن
عنها فالغسل عبارة عن ازالته بالماء والمسح هو الاصابة كما في قوله
مسحت يدي بالحدار الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
والى سمحي الاذن لانه اسم لما يواجه الانسان والمواجهة تقع
على هذا القدر واليد في اللغة من اطراف الاصابع الى المنكب
وفي الوضوء الى المنكب وفي السرقة الى الرسغ والكعب هو العظم
الناتي المتصل بعظم الساق وروى هشام عن محمد رحمه الله انه
المفصل الذي في وسط القدم عن معقد الشراك لان الكعب
اسم للمفصل وسنه كعوب الرمح متيقن به لكن هذا سهو من
هشام رحمه الله وانما اراد محمد رحمه الله في الحرز اذا لم يجد
بدا ان يقطع حفيه اسفل من الكعبين وفسر الكعبين بهذا
تر اعلم ان قوله يا مخاطبة وامنوا معاينة ولهم مخاطبة
وهذه الصنعة تسمى الالتفات في علم المعاني والبيان وقد يكون
من الغيبة الى الخطاب ومن الخطاب الى الغيبة كقوله تعالى حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحن به تعالى يا ايها
الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون ومما اختص به هذا الموضع
ما ذكر الشيخ الامام الهمام الاجل الاستاذ رحمه الله انه لو قال
بطريق الخطاب يختص بالذين كانوا حاضرين مومنين في عصر
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبارك فذكر بلفظ المغايبة
ليدخل تحته كل من امن الى قيام الساعة ثم وجه المناسبة بين
المذكورات في هذه الاية انه ذكر الطهارة الصغرى الى قوله
وارجلكم الى الكعبين ثم بين الطهارة الكبرى وان كنتم جنبا
فاطهروا وفي هذا بيان الطهارتين لغير المعذورين ثم بين بقوله
حكم المعذورين فقال وان كنتم مرضى فهذا اعذار اضطراري
او على سفر فهذا اعذار اختياري او جاء احد منكم من الغائط هذا
بيان الحدث الصغرى او لامستم النساء هذا بيان الحدث الكبرى
قال الاستاذ رحمه الله ذكر في باب الوضوء اذا قمتم وفي باب
الجنابة وان كنتم ذكر الاول بكلمة اذا لانها تدخل على امر كائن

او منتظر لامحالة وكلمة ان تدخل على المعدوم وعلى خطر الوجود ن
والقيام الى الصلاة من الامور اللازمة بالنسبة الى الاسلام
واما الجنابة فمن الامور العارضة يقال اتيك اذا احمر البسر
وان قال ان احمر يكون فاسدا اما الجنابة فليست بلازمة
عند ارادة الصلاة ربما تكون وربما لا تكون وقال في قوله
تعالى وايديكم الى المرافق بلفظ الجمع وارجلكم الى الكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة بينهما الى قوله تعالى ن
وجعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم وركب القوم
دوابهم ولو قيل الى الكعبان لاقتضى غسل كل رجل الى كعب واحد
على ما زواه هشام فقيل الى الكعبين ليعلم ان غسل كل رجل الى
الكعبين واجب لانه لما لم يمكن انقسام الكعبين على الارجل كما في المرفق
تعين ان الحدين في كل رجل كعبان فان قيل ما ذكرتم من
المقابلة موجود في قوله وايديكم وارجلكم فكان ينبغي ان تغسل
يد واحدة ورجل واحدة اجاب عن هذا من وجهين احدهما
ما قاله الاستاذ رحمه الله يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالفرد
كما قاله زفر رحمه الله فيحتمل ان يكون مقابلا بالجمع كما هو مذهبنا
فاحتطنا وقلنا بوجوب غسل كل يد ورجل والثاني ما قال زفر
جمال الدين السغناقي رحمه الله الاصل ما ذكرتم ولكن لا يمنع هذا الاصل
خلافه عند قيام الدليل كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
ويلزم كل واحد محافظة جميع الصلوات وهنا قام الدليل وهو
فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بتعليم جبريل صلوات الله عليه
والعقد الاجماع على ذلك فكل تعليل وقع معارضا في مثل هذا
يكون باطلا ولا يقال يحتمل ان غسل اليد الثانية والرجل الثانية
بطريق السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث
الذي بين المفروضات دون السنة فيكون فرضا لا سنة
وقوله في اخر الاية ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
قيل ما يريد بتكليف الوضوء والغسل ايا كم تضييق الامر عليكم
في الدين من حرج واحاق المشقة بكم ولكن جعل التيمم ورخص لكم
ان تؤدوا فرض الله تعالى به ولكن يريد ليطهركم وقيل
من الحدث والجنابة وقيل من الذنوب والاثام وقيل ليطهركم